

## الدرس 61 / شرح موطأ الإمام مالك / كتاب الصلاة / من )باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته (إلى )واجب ال ... (

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يعلم اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام مالك رحمه الله تعالى الوضوء من قبلة الرجل امرأة - 00:00:00

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه عبد الله ابن عمر انه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته او جسها بيده فعليه الوضوء. وحدثني عن مالك انه بلغه ان - 00:00:20  
الله ابن مسعود كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء وحدثني عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء قال الامام مالك رحمه الله تعالى العمل في غسل الجنابة - 00:00:41

نعم كامل. حدثني يحيى عن مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل ثم يدخل اصابعه في الماء فيدخل بها - 00:00:58  
طول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيده ثم يفيض الماء على جلده كله. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ان الزبير عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اثاء هو الفرق - 00:01:18  
هو الفرق بين الجنابة وحدثني عن مالك عن نافع لا شكل الراء والفرق والفرق من الجنابة وحدثني احسن اليك وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه - 00:01:37

ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وافاض عليه الماء وحدثني عن مالك انهم بلغهم ان عائشة أم المؤمنين سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت - 00:02:03  
لا تحفن احسن الله اليك نعم قالت فتحفن لتحفنا على لتحفن لتحفن لتحفنا على رأسها ثلاث حفلات من الماء وتنفث على ولتظرفث عندك ولتظرفث رأسها بيديها تضفط رأسها بيديها. نعم - 00:02:20

قال الامام مالك رحمه الله تعالى واجب الغسل اذا التقى الختان حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان ان عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:48  
كانوا يقولون اذا مس الختان فقد وجب الغسل وحدثني عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف انه قال سألت سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه - 00:03:04

وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة؟ مثل مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري - 00:03:19  
اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم ان انا استقبلك ان استقبلك به؟ فقالت ما هو ما كنت سأئلا عنه امك فسلني عنه. فقال الرجل يصيغ - 00:03:39  
اهله ثم ثم يكسر ولا ينزل. فقالت اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. فقال ابو موسى الاشعري لا اسأل عن هذا احذا بعدك ابدا

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله عن عثمان ابن عفان أن محمود ابن لبيد الانصاري -

00:04:02

بعد ذكر هنا ما يتعلّق ببعض نواقص الوضوء - 00:04:45  
عمر كان يقول اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين.اما  
الغسل فقال له زيد ابن ثابت ان ابي ابن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن - 00:04:25  
قاري سأل زيد ابن ثابت عن الرجل يصيّب اهله ثم يكسر ولا ينزل. فقال زيد يغسل فقال له محمود ان ابي ابن كعب كان لا يرى

بعد ذكر هنا ما يتعلّق ببعض نواقص الوضوء - 00:04:45

وأختي بهذا الباب نواقض الوضوء فقال رحمة الله تعالى الوضوء من قبلة الرجل من قبلة الرجل امرأته مع القبلة هي تقبيلها وان يقبلها ويدخل في هذا المعنى جسها ومسها وهي مسألة - 00:05:02

يقبلها ويدخل في هذا المعنى جسها ومسها وهي مسالة - 00:05:02

وقع فيها خلاف بين اهل العلم هل مس المرأة وتنقيتها ينقض الوضوء ويوجب الوضوء وقع في ذلك خلاف بين اهل العلم وحجة من قال ان مس المرأة ينقض وان تقبيلها ينقض - 00:05:22

قال ان مس المرأة ينقض وان تقبيلها ينقض - 00:05:22

وقوله تعالى او لامست النساء قالوا ان الاية تدل على ان لمس المرأة ناقض من نواقض الوضوء ومن ذلك ما جاء عن ابن علي ابن عمر  
وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم انهم قالا - 00:05:42

وابن مسعود رضي الله تعالى عنهمَا انهمَا قالا -

جس المرأة وتقبيلها ومسها ينقض الوضوء والذين قالوا بعدم النقض احتجوا باحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مس بعض نسائه وهو يصلي ولم يبطل وضوئه. وقالوا ان مس المرأة - 00:06:01

نسانه وهو يصلبي ولم يبطل وصوعه. و قالوا ان مس المرأة -

ليس بناقض قوله تعالى ولامست النساء على ان المراد باللاماسة هنا الجماع كما قال ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنه وغيره ان  
الملامسة هنا المراد بها الجماع لأن الله سبحانه وتعالى ذكر موجبات الغسل وموجبات الوضوء - 00:06:27

الملامسة هنا المراد بـها الجماع لأن الله سبحانه وتعالى ذكر موجبات العسل وموجبات الوضوء - 06:27/00:00

الفائز بواجب الوضوء ومس المرأة يوجب الغسل. فهذا هو معنى الملامسة وبسبب هذه الأدلة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في كتاب الله اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال - 00:06:50

وسلم و جاء في كتاب الله اختلف الفقهاء على تناهه اقوال - [00:06:50](#)

تعالى ومن اشد الناس في هذا الباب وقالت طائفة الاخرى - 00:07:09

٠٠:٥٧:٥٩ تعالى ومن اسد الناس في هذا الباب وفالت طافحة الاحرى -

ان مس المرأة ليس بناقض الا ان يمضي او تتحرك شهوته فيمضي مع مسها وهذا هو قول اهل الرأي والقول الثالث ان المس ينقض اذا كان بشهوة اما اذا لم يكن بشهوة فليس بناقض - 00:07:31

ادا كان بشهوه اما اذا لم يكن بشهوه فيليس بناقص - 00:07:31

وهذا المشهور عند الحنابلة وقول المالكية وهو قول الصحيح بهذه المسألة الصحيح ان مس المرأة ليس بمناقض مطلقا سواء مسها او جسها او باشرها او قبلها فليس بمناقض - 00:07:58

مطلاع سواء مسها او جسها او باسرها او قبلها فليس بناقص -

وسلم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:21

وسلم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:21

الله كان يصلي فكانت عاشرة تمام في فجنته فادا اراد ان يسجد مسها بيده صلى الله عليه وسلم فدامت قدميه واما من يقول لمسها بحال فهذا ليس ب الصحيح الاصل انه مسها بغير حائل - 00:08:37

بَدْلٌ لَهُدَىٰ يَسِّرْ بَسْتِيْجِيْعْ ۚ اَهْمَلْ بَسْتِيْجِيْعْ بَيْتِيْرْ حَلْ

الحاديـثـ فـيـهـاـ اـنـهـ قـبـلـ وـلـمـ يـتـوـضـأـ فـلـيـسـ مـنـهـاـ شـيـءـ صـحـيـحـ وـاـيـضاـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ اـنـهـ فـقـدـتـ ذـاـتـ لـيـلـةـ تـقـولـ فـظـنـنـتـ اـنـهـ

زنگنه از اینجا فریاد می‌خواهد و فریاد می‌خواهد و فریاد می‌خواهد

انى فى وادى وانت فى وادى او انا فى وادى وقعت قد يد عائشة على قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهنا مسته ولم

يبطل وضوءه. هناك من يفرق - 00:09:53

بين ان يمس بين ان يمس الرجل المرأة بين ان تمسه المرأة فيوجب الوضوء لمس المرأة من مسه للمرأة ولا يوجب الوضوء بمس المرأة لها. لكن نقول لا فرق بين ان تمسه هو او يمسها هو - 00:10:06

واما قوله تعالى ولامست النساء فكما قال ابن عباس ان الله حي ستير يكنى وان الله كن على الجماع باللامسة. وابن عباس رضي الله تعالى عنه ذهب ان الملامسة هنا الجماع - 00:10:21

واما اثر ابن عمر الذي ذكره مالك هنا وان كان استناده صحيح انه كان يرى قبلة الرجل امرأته وجسها بيد من الملامسة هذا اجتهاد رأيه واذا كان هذا رأيه فقد خالقه ابن عباس رضي الله تعالى عنه. وبين الملامسة المراد بها الجماع - 00:10:36

فعلى هذا لا يكون قول ابن عمر حجة هنا بل الحجة هنا قول ابن عباس انه موافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واما اثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فقد جاء باسناد ضعيف - 00:10:54

فيه ابو عبيدة عن ابيه وابو عبيدة روايته عن ابيه منقطعة. فلا فلا يصح عن ابن مسعود. وان وان صح فنحمله على ما حملناه على قول ابن مسعود ان هذا رأيه - 00:11:07

وتفسيره وابن عباس رضي الله تعالى عنه فسر ذلك بالجماع وقد دعا النبي وسلم اللهم علمه التأويل فسمى ترجمان القرآن وقال ابن عمر ابن الخطاب نعم ترجمان القرآن ابن عباس. فقول العباس هنا هو الصواب - 00:11:20

يرجح سببين انه موافق لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والامر الثاني ان انه من دعا له نبينا صلى الله عليه وسلم بتأويل القرآن وفهم القرآن وثالثا ان سياقنا يدل على ذلك - 00:11:37

الله ذكر في هذه الاية موجبات الوضوء وموجبات الغسل فمن موجبات الوضوء الغائط قال تعالى او جاء احد منكم او جاء احد منكم لغاية او لامست النساء فلم تجد ماء فتيمموا صعيدا طيبا. ذكر - 00:11:53

الحدث الاصغر والحدث الاكبر الحدث الاصغر هو الغائط الحدث الاكبر هو كويس المس الذي هو المرأة عندما قال يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا - 00:12:19

واضح في الوضوء ذكر يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا ايديكم وارجلكم تغسلوا ايديكم فاغسلوا ايديكم يا ايها الذين قلنا الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:12:35

وان كنتم جنبا فطهروا. ذكر الحديث الاصغر ذكر الحدث الاكبر فلما ذكر الحجر الاكبر من جهة الجنابة من جهة التيمم او جاء اهل الغاط والوسوسة او لمست جاء اهل الغائط او لمست النساء - 00:12:53

فيكون ملامسة النساء من قبله شيء او كنتم جنبا والغاية مقابل اذا قمت الى الصلاة فاغسلوه. فذكر الحدثين في الوضوء وذكر الحدثين ايضا في التيمم فيكون لامست النساء ومعنى او كنتم - 00:13:06

جنبا. وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ان ما السمر ليس بمناقض مطلقا وانما ينقض اذا وجد ما يوجب ما يوجب النقض وهو انزال المذى فرحمه الله تعالى وحدثني - 00:13:22

يقال عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امرأته الوضوء. نقول هذا يحمل على الاحتياط يحمل على الوجوب فيكون ذلك رأي لابن شهاب ورأي لابن عباس ورأي لابن - 00:13:39

عمر رضي الله تعالى عنه وخالفهم في ذلك ابن عباس رضي الله تعالى عنه ودللت النصوص الكثيرة على ان صلى الله عليه وسلم كان كانت يده تمس المرأة وتمسه عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:13:55

ولم يبطل وضوءه ولم يعد وضوءه صلى الله عليه وسلم قال العمل في غسل الجنابة حدثني يحيى قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضا - 00:14:08

كما يتوضأ للصلاه ثم يدخل اصابعه في الماء فيدخل بها اصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه. ثم يفيض الماء على جلده كله وساقام الطريق وعائشة والفرق من الجنابة - 00:14:28

وساقعه من طريق نافع ابن عمر كان اذا اغتسل الجناب بدأ فافرغ على يده اليمنى فغسل ثم غسل فرجه ثم مضمض واستثث ثم غسل وجهه ونضج في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم غسل يده اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وفاض عليه الماء - 00:14:52

ثم فاق عن مالك انه بلغ العهد المؤمنين من وسع الغسل والجنابة وقالت لتحفون على رأسها ثلاث حفونات من الماء ولتنظر نضغط رأسها بيديها لتفرك رأسها بيديها. هذى هذى ساقها رحمه الله تعالى يا مالك ليبيين - 00:15:09

سنة الغسل في الجنابة ومعنى سنتي صفة الغسل في الجنابة غسل الجنابة له صفتان صفة اجزاء وصفة كمال اما صفة الاجزاء فهو ليعلم جسده الماء ان يعم جسده بالماء اذا عم جسده كله بالماء - 00:15:26

فانه قد ظهر من الجنابة وبهذا قال عامة اهل العلم فزاد الامام احمد وغير واحد انه يزيد مع اعمامه الماء ان يتمضمض ويستنشق وهذا هو الصحيح اذا اذا تمضمض واستنشق وعم جسو الماء فان الجو قد ارتفعت بالاتفاق والاجماع - 00:15:49

ولا خلاف في ذلك واما اذا لم يتمغن ويستنشق فوقع فيه خلاف. وال الصحيح وجوب المرضى والاستنشاق لمن اغتسل من الجنابة اما الغسل الكامل فهما جاء في حديث عائشة هذا الذي رواه البخاري ومسلم - 00:16:12

وجاء ايضا عن ميمونة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل الانابة بدأ فغسل كفيه. اول شيء يبدأ فيغسل فرجه ويزيل ما به من زخم من اثر الجنابة - 00:16:29

فيغسلوه بكفه صلى الله عليه وسلم ثم يضرب كفه الارض. ويغسلها ثلاث مرات ثم يتوضأ وضوء الصلاة ميمونة انه يؤخر غسل قدميه الى ان يفرغ من غسله وجابحة عائشة انه يتوضأ فيغسل قدميه مع وضوءه - 00:16:42

وكلاهما ثابتتان عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اذا وظى وظوء الصلاة يبدأ فيغسل يرسو رأس جنب رأسه اليمين يرسو جنب رأسه اليمين ثم يأخذ حفنة اخرى ويغسل بها رأس شق جنبه اليسير. ثم يأخذ حفنة ثالثة فيغسل بها رأسه كله - 00:17:03

ثم يفيض الماء على سائر جسده. ان بدا بشقه اليمين ثم شقه ليس بالامر واسع. لكن الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم انه بدأ بشق رأسه اليمين ثم شق رأسه اليسير ثم غسل رأسه كاملا - 00:17:24

ثم افاض الماء على سائر جسده صلى الله عليه وسلم. فان اخر فان لم يغسل فان اخر غسل قدميه في وضوءه اذا خرج من مغسله غسل قدميه ايضا والامر في هذا واسع هو مخير - 00:17:40

يبين بين ان يقدم غسل قدميه وبين ان يؤخره بعد خروج مغسله وحيث ان الامر يختلف في هذه الاذمنة حيث انه كان الامر الاول ليس هناك ما يسمى بالبلاط او ماء بالرخام او ماء يمنع من تلوث القدم - 00:17:56

من الطين والتراب فانه يغسلها مع وضوئه ويعملها بالماء مع غسله واما تأخيرك بسبب اما ان يكون الارض فيها طين او فيها تراب فيؤخر غسل قدميه حتى يغسل في مكان - 00:18:12

ليس فيه طين او في مكان انضف من المكان اللي اغتسل فيه هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا بالغسل الكامل هل ثبت في الغسل؟ نقول لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي في غسله - 00:18:25

كما انه لم يثبت انه سمي بوضوئه لكن ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه سمي عند غسله فلنا في عمر اسوة فمن السنة التي تتبعها سنة عمر - 00:18:41

فنقم من السنة ان يبس من الانسان عند غسله قياسا ايضا على لفعل عمر القياس على الوضوء فقد ورد في الوضوء احاديث كثيرة. وان كانت كلها لا تخلو من ضعف الا انها - 00:18:57

تدل على ان المسألة لها اصل فيبسم عنده غسله وينوي عند الاغتسال ولابد من نية رفع الحدث ان ينوي رفع الحدث اذا كان عليه حدث اكبر ينوي ذلك ويجب ان يعم جسده كله بالماء ولا يشطاط التوالي ولا الترتيب الواجب هو ان يعم هذا الجسد بالماء - 00:19:08

قال وروي عن قال ما للك عن انه بلغ عن عائشة ذكرنا هذا الحديث هو قولها فقالت لتحفون على رأسها ثلاث حبل المرأة حكمها حكم الرجل في الاغتسال الا ان المرأة تفارق الرجل في مسألة نقض شعرها - 00:19:33

والصحيح ان المرأة الجنب لا يلزمها نقض الشعر بل تغسل شعرها وان كان شعرها قد شد وظفر تغسله وهو على شده وظفره واما في الحض، فان السنة ان تنقض، شعرها ان تنقض، شعرها - 00:19:48

وتنشره وتغسل شعرها كاملاً وان نقطته في الحالتين فهو حسن. ان نقطته في الجنابة ونقطته في الحيض والنفاس فهو حسن اما الوجوب فلا يحب ولكن الذي يحب هو ان تعم شعرها بالماء - 00:20:07

وأن ترى أن الماء وصل يا جميمي بشرتها وجسدها وشعرها قال هنا قال مالك واجب الغسل اذا التقى الختaman. هذه المسألة عند اهل العلم وقع فيها خلاف قديم وهي مسألة - 00:20:24

ما الذي يوجب الغسل هل هو الایلاج او الانزال اما الانزال فهو محل اجماع. الانزال محل اجماع بين اهل العلم. ان من انزا ماءه وجب عليه الغسل. لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء - 00:20:40

من الماء ولا خلاف العلم في مسألة ان من دفع من دفق ماءه بشهوده انه يجب عليه ان يغتسل بالاجماع وانما الخلاف بين اهل العلم في من حامع زوجته او امته ولم ينزا - 00:20:57

واولج ذكره في فرجها هل يجب عليه ان يغتسل او لا يجب وقع خلاف قديم بين المهاجر والانصار فمنهم من ذهب الى ان المرأة  
والرجل يجب ان يغتصب الا بالاتفاق - 15:00:21

واما اذا التقى الختانان ولم ينزلوا فليس عليهم غسل طالما ذهب اليه جمع من الصحابة وقال به بعض الصحابة جاء عن عثمان وابي اب: كعب و معه: غب ه قالوا عن: اب ابوب انهم قالوا ذلك - 28:21:00

وقال جماهير الصحابة اكثراً اهل العلم على ان المرأة والرجل اذا جاوز ختانها ان الغسل عليهما واجب وعلى هذا وقع اتفاق  
الائمة الاربعة باهـ اتفاقـة عـامة اـهـا الـعلم - 00:21:46

وقد دلت النصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا جاوز ختان المرأة وجب على الفصل جاءه لك حديث أب هبطة في الصحيح: لتهقه إذا حلس. بن: شعيبها الاربع - 02:22:02

ثم جهدها فقد وجب الغسل. جاء عند مسلم زيادة وان لم ينزل ابى هريرة حديث صحيح ولفظة وان لم ينزل جاء فيها وقع فيها شيء من الشذوذ اتفى بـ حمام سامة عن قتادة ماتفهـ قتادة ابـ اخـ عن عـبـدـ اللهـ النـ رـافـعـ فالـحـرـيـشـ فـيـ عـالـةـ الشـذـوذـ هـ زـيـادـةـ هـ اـلـاـ

00:22:17

فعله هنا انه قال اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. وهذا حديث رواه مسلم في صحيحه حديث صحيح - 00:22:38

الغسل وهذا كله يدل على ان المرأة اذا وطأها - 00:23:01

المنام واما ان نقول انها منسوبة - 00:23:16

بعض النساء نقول هذا نسخ قوله صلى الله عليه وسلم - 00:23:35

عليه وسلم وهو حكم يرفع ما سبق انه اذا مس ختانها ان الغسل عليه واجب. والغسل عليها واجب - [00:23:52](#)

يكون ناسخاً لحديث إنما الماء بالماء والحادي عثمان وأبي أيوب لعلنا عجلناك لعلنا إذا قحط أحدكم - 00:24:12

المرأة ان الفسل عليهما واجب. اما اذا وضع رأس ذكره على فرجها من خارجه - 00:24:36

فلا يجب عليهم الغسل لأن هذا لا يسمى تجاوز وانما يسمى تجاوز الختان اذا تجاوز رأس الحشفة الذي هو الذكر جاوز محل ختان المرأة. ولا يمكن يتتجاوزه الا بالايلاج - 00:24:56

ولابد ان يكون ايضا من غير حائل يعني لا يكون هناك قد يكون من وراء اللباس يتتجاوز نقول هذا لا تاني ولكن ان يكون الحال الذي يتتجاوز به حائل كثيف - 00:25:09

كملابس وملابس كثيفة وعليها ملابس فاولج او لمسه او جاوز انه قال لا يأخذ حكما اما ما اما بعض الواقعيات بعض الموانع الرقيقة التي لا تأخذ حكم المانع ولا حكم الحال - 00:25:25

فانها لا تمنع من وجوب الغسل ومن وجوب الحد ان من وضع شيئا رقيقا فاولج في فرج امرأة نقول يجب ان يقام عليه حد الله ويجب ايضا عليه ان كان - 00:25:40

ان كانت زوجته او امته ان يغتسل بهذا الايلاج قال بعد ذلك قال حدثني عن ما عن ابن شهاب عن سعيد ابن مسیم ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وعائشة صلی الله عليه وسلم كانوا يقولون - 00:25:52

اذا مس الختان فقد وجب الغسل. وهذا الذي ذكرت هو قول عامة الصحابة ايضا. ثم ذكر حديث مالك عن مالك عن ابي النظر ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - 00:26:06

انه قال سألت عائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم ما يوجب الغسل؟ فقال تلتمامتك يا ابا سلمة مثل الفروج والديك الصغير عندما يكون الفروج هو الديك الصغير الذي يشابه الديك بصياغهم - 00:26:19

فكأن تقول انت صغير على مثل هذه المسائل او انك سمعت من يسأل عن مثل ما رأيت فاردت ان تحاكيهم لأن المسألة قد اشتهرت بين الصحابة واختلف المهاجرين صار لمن وطا امرأته ولم ينزل هل يجعل غسله لم يجب؟ فكانه استصغرت ابا سلمة ان يسلب الاوقات انما حال فروج صغير سمع الدية - 00:26:34

كه تصريح فصاح مثلها فصاحة ومع ذلك لم تمنعه من العلم ولم تمنعه من التعليم بل قالت له ذلك ثم قالت اذا جاوز الختان فقد وجب الرسول هذا موقوف على عائشة لكنه جاء مرفوعا عنها عن النبي صلی الله عليه وسلم - 00:26:54

قال وعن مالك؟ قال ما كان يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن سعيد ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلی الله عليه وسلم فقالها يا اماه رواية مسلم قال يا اماه - 00:27:13

لقد شق علي اختلاف اصحاب النبي وسلم في امراني للاعظم اي ان يتعاظم ان اواجهك به وان اسئلتك اياته ان استقبلتك به فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه امك - 00:27:24

فسلني عنه فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب المسلم فقال ابو موسى لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا. اذا ابو موسى هنا اثبت - 00:27:38

ان هناك خلاف بين الصحابة وحساب الخلاف الاحاديث التي جاءت عن النبي صلی الله عليه وسلم جاء فيه ان من قحط انه يتوضأ ويقسم اصحابه من امرأته وجاء انه قال انما الماء من الماء وجاء ايضا لو قال اذا مس - 00:27:59

القتال القتال وجبر الختان فقد وجب الغسل. فالذين قالوا بعدم الغسل اخذوا بالاصل. الذي هو عدم الغسل. والذين قالوا بالغسل اخذوا بالناقل. فهو انه نقل جديدا ان من جاوز ختان ركن الغسل عليه واجب ولا شك - 00:28:12

ان الذي صار اليه ابو موسى وهو قول عائشة وقول النبي صلی الله عليه وسلم قبل ذلك انه الحق هو الذي عليه اتفاق اهل العلم واسانيده صحيحة وقوية وليس فيها شيء يعلم. قال رحمه الله تعالى وعن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن كعب مولى عثمان بن عفان - 00:28:26

ان محمود النبي للانصاري سأله زيد ابن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكتدر يصيبها ثم يكشف ولا ينزل. فقال زيد بن ثابت يغتسل فقال محمود ان ابي ابن كعب كان لا يرى الغسل فقاله زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه - 00:28:45

نزع عن ذلك قبل ان يموت. هذا ايضا يبين لانه كان رضي الله تعالى رجع عن هذا القول وان القول بعدم الغسل كان القول بعض

الصحابة قبل ان يبلغهم الحديث الذي فيه - 00:29:06

اذا جالس بين شعب وربع ثم جاء قد وجب الغسل قد نسخ الحكم السابق. ومن اهل من يرى ان حديث انما الماء من الماء لم ينسخ 00:29:20 وانما هو محكم في النائم -

محكم في النائم متى مارأيت الماء وجب عليك الغسل. انما الماء هو الاغتسال من المال الذي هو ايامه هو الانزال. فممتى ما انزلت في 00:29:31 حال النوم فان الغسل عليك واجب. فهذا حيسناده صحيح -

وفيه ان ابي بن كعب رجع عن هذا القول الذي كان يقوله ونقل ايضا عن النبي بالانصاري ونقل عثمان لكن عثمان رجع عنه كما قال 00:29:47 مالك عن سعيد المتسيب ان عثمان كان يرى -

ان التقاء الختامين يوجب الغسل. وهي قال ابن عمر كان يقول تجاوز الختم فقد وجب القصيدة هو قول ابو هريرة قول ابي 00:29:58 هريرة وقول ابن عمر وقول عائشة وقول ابن موسى وقول الخطاب وقول عثمان وقول زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه -

وقول عامة الصحابة وفيكتفي في ذلك انه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بأسانيد صحيحة انه اذا جاوز الختان فقد 00:30:16 وجب الغسل والله تعالى اعلم واحكم -